اعتمدتها الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، بموجب المحضر رقم 4 المؤرخ في 10 فبراير 2019.

لائحة لجنة الرقابة لجمعية تنمية تربية الخيول

[يحمل الأصل الروسي شعار الجمعية وخاتما دائريا وتوقيعا بخط اليد.]

موسكو، 2019

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

المحتويات

القسم	الصفحة في الأصل الروسي
1. أحكام عامة	3
2. وضع لجنة الرقابة وصلاحياتها	3
3. إجراءات تشكيل لجنة الرقابة وتكوينها	4
4. إجراءات عمل لجنة الرقابة	6
5. الطعن في أفعال لجنة الرقابة وأعضائها أو امتناعهم عن الفعل وفي نتائج التفتيش	6
6. أحكام ختامية	7

1. أحكام عامة

1.1. أُعدت هذه اللائحة الخاصة بلجنة الرقابة لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليهما فيما يلي، على التوالي، باللائحة ولجنة الرقابة)، وفقا للقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم»، والقوانين الاتحادية والأعمال القانونية التنظيمية الأخرى للاتحاد الروسي، والنظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليها فيما يلي بـ ARK)، ووثائق ARK الداخلية.

1.2. تحدد اللائحة إجراءات تشكيل لجنة الرقابة وحقوق وواجبات اللجنة وأعضائها، كما تقرر إجراءات عملها.

1.3. تؤدي لجنة الرقابة وظائفها بصورة مستقلة وفقا لإجراءات لائحة الرقابة على أنشطة أعضاء ARK من حيث امتثالهم لمعايير ARK وقواعدها وشروط عضويتها (المشار إليها فيما يلي بلائحة الرقابة)، التي تعتمدها الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو مجلس الإشراف في ARK (المشار إليه فيما يلي بمجلس الإشراف).
وتكون لجنة الرقابة مسؤولة أمام مجلس الإشراف.

1.4. تكون ARK وموظفوها والأشخاص المشاركون في عمل لجنة الرقابة مسؤولين عن عدم إفشاء أو نشر المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء العمل، وفقا للتشريعات السارية ووثائق ARK الداخلية.

1.5. توفر ARK الدعم المادي والتقني لأنشطة لجنة الرقابة.

1.6. تكون هذه اللائحة ملزمة لجميع أعضاء لجنة الرقابة، وكذلك لموظفي ARK وهيئاتها وأعضائها.

2. وضع لجنة الرقابة وصلاحياتها

2.1. لجنة الرقابة هيئة جماعية متخصصة دائمة في ARK.

2.2. يهدف عمل لجنة الرقابة إلى مراقبة امتثال أعضاء ARK لمتطلبات معايير وقواعد النشاط التجاري في ARK وشروط عضويتها.

2.3. تسترشد لجنة الرقابة في عملها بدستور الاتحاد الروسي، والقانون المدني للاتحاد الروسي، والقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم»، والقانون الاتحادي رقم 7-ФЗ المؤرخ في 12 يناير 1996 «بشأن المنظمات غير الربحية»، والقوانين الاتحادية والأعمال القانونية التنظيمية الأخرى للاتحاد الروسي، والنظام الأساسي لـ ARK، وهذه اللائحة، ووثائق ARK الداخلية الأخرى.

2.4. لتحقيق الهدف المحدد في البند 2.2 من هذه اللائحة، تتمتع لجنة الرقابة بالصلاحيات التالية:

1) مراقبة امتثال أعضاء ARK لمتطلبات معايير وقواعد النشاط التجاري في ARK وشروط عضويتها، بإجراء عمليات تفتيش مجدولة وغير مجدولة؛
2) إعداد محاضر التفتيش وآراء لجنة الرقابة وتوصياتها وإحالتها إلى مجلس الإشراف لاتخاذ القرارات؛
3) إعداد مقترحات تحسين أنشطة ARK وتقديمها إلى مجلس الإشراف.

2.5. يحق للجنة الرقابة:
1) استخدام المعلومات المتاحة لدى ARK، بما فيها قواعد البيانات، وطلب المعلومات اللازمة لأنشطة لجنة الرقابة والحصول عليها من مسؤولي ARK وهيئاتها وأعضائها؛
2) طلب المساعدة من مجلس الإشراف وهيئات ARK الأخرى في تنظيم أنشطة اللجنة، بما في ذلك إشراك متخصصين أو خبراء من مجالات مختلفة في أعمالها.

2.6. تقدم لجنة الرقابة تقريرا عن عملها إلى مجلس الإشراف.

2.7. يجوز أن تحدد وثائق ARK الداخلية صلاحيات أخرى للجنة الرقابة.

3. إجراءات تشكيل لجنة الرقابة وتكوينها

3.1. تتكوّن لجنة الرقابة من أشخاص طبيعيين من مسؤولي ARK يؤدون وظائفها التنظيمية والتنفيذية والإدارية في الرقابة على أنشطة أعضائها (المشار إليهم فيما يلي بأعضاء لجنة الرقابة). ويجوز أن تضم اللجنة ممثلي أعضاء ARK.
تكون المعلومات المتعلقة بلقب عضو لجنة الرقابة واسمه واسم أبيه، إن وجد، ومنصبه في اللجنة والتغييرات فيها علنية، وتُبلغ إلى جميع أعضاء ARK بنشرها على موقع ARK الرسمي في شبكة المعلومات والاتصالات «الإنترنت». وتكون معلومات تعليم عضو اللجنة ومؤهلاته متاحة لأعضاء ARK، ويجوز تقديمها بناء على طلبهم.

3.2. يجوز أن يكون أعضاء لجنة الرقابة ممثلين لعضو ARK أو موظفين في ARK أو أشخاصا طبيعيين آخرين من المتخصصين أو الخبراء في مجال نشاط ARK.

3.3. يحق لكل عضو ARK أن يرشح ممثلا واحدا كحد أقصى لعضوية لجنة الرقابة، وأن يسحبه بناء على طلب مسبب.

3.4. تحدد الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو مجلس الإشراف عدد أعضاء لجنة الرقابة وأسماءهم، بشرط أن يكون العدد فرديا وألا يقل عن 5 (خمسة) أعضاء.

3.5. يُعيّن أعضاء لجنة الرقابة، بما فيهم رئيسها، ويُعفون من مناصبهم بقرار من الجمعية العامة لأعضاء

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

الجمعية أو مجلس الإشراف، باستثناء الحالات المقررة في هذه اللائحة.

3.6. بقرار من مجلس الإشراف، يجوز تعيين نواب لرئيس لجنة الرقابة من بين أعضائها، يتولون قيادة أنشطتها عند غياب رئيسها.

3.7. يجوز إنهاء العضوية في لجنة الرقابة:
1) إذا سحب عضو ARK ممثله في اللجنة أو استبدله، من وقت ورود طلب كتابي مسبب إلى مجلس الإشراف بسحب الممثل أو استبداله؛
2) إذا اكتُشف تعارض مصالح لدى عضو اللجنة أو مصلحة له في إجراءات الرقابة، مع عدم أدائه للواجبات المنصوص عليها في البند 4.2 من هذه اللائحة، من وقت هذا الاكتشاف؛
3) إذا انسحب من ARK العضو الذي يمثله عضو لجنة الرقابة، من وقت الانسحاب؛
4) بناء على طلب شخصي مكتوب لعضو لجنة الرقابة، من وقت استلام مجلس الإشراف ذلك الطلب؛
5) في الحالات الأخرى، بقرار مسبب من مجلس الإشراف.

3.8. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء لجنة الرقابة، تعين الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو مجلس الإشراف عضوا جديدا في اللجنة عند الحاجة.

3.9. يتولى رئيس لجنة الرقابة:
1) القيادة العامة لأنشطة اللجنة والمشاركة المباشرة فيها؛
2) ضمان الأداء اليومي لوظائف اللجنة؛
3) توزيع الواجبات بين نواب الرئيس، إن وجدوا، وأعضاء اللجنة؛
4) المشاركة المباشرة في تفتيش امتثال أعضاء ARK لمتطلبات معايير وقواعد النشاط التجاري في ARK وشروط عضويتها، بما فيه التفتيش الميداني؛
5) اعتماد جدول اجتماعات اللجنة؛
6) توقيع محاضر التفتيش وآراء اللجنة وتوصياتها ووثائقها الأخرى؛
7) إرسال محاضر التفتيش وآراء اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإشراف؛
8) تقديم مقترحات إلى مجلس الإشراف لإعداد خطط تفتيش امتثال أعضاء ARK لمتطلبات معايير وقواعد النشاط التجاري في ARK وشروط عضويتها؛
9) ضمان التعاون بين اللجنة وهيئات ARK الأخرى وأعضائها؛
10) ضمان مشاركة اللجنة في أعمال الإفصاح عن معلومات ARK الداخلة في اختصاص اللجنة؛
11) ممارسة الصلاحيات الأخرى المقررة في وثائق ARK الداخلية.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

3.10. يتولى نواب رئيس لجنة الرقابة، إن وجدوا:
1) المشاركة المباشرة في أنشطة اللجنة وفي تفتيش امتثال أعضاء ARK لمتطلبات معايير وقواعد النشاط التجاري في ARK وشروط عضويتها، بما فيه التفتيش الميداني؛
2) أداء مهام رئيس اللجنة عند غيابه المؤقت، وفقا لأمر مدير ARK بشأن الأداء المؤقت للمهام؛
3) توقيع محاضر التفتيش الذي شاركوا فيه؛
4) ممارسة الصلاحيات الأخرى المقررة في وثائق ARK الداخلية.

3.11. يتولى أعضاء لجنة الرقابة:
1) المشاركة المباشرة في أنشطة اللجنة وفي تفتيش امتثال أعضاء ARK لمتطلبات معايير وقواعد النشاط التجاري في ARK وشروط عضويتها، بما فيه التفتيش الميداني؛
2) توقيع محاضر التفتيش الذي شاركوا فيه؛
3) ممارسة الصلاحيات الأخرى المقررة في وثائق ARK الداخلية.

4. إجراءات عمل لجنة الرقابة

4.1. يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة مستقلين عند النظر في المواد أثناء تفتيش أعضاء ARK، وألا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتائج الرقابة.
ولا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة القائمون بتفتيش عضو ARK معين من موظفي ذلك العضو أو ممثليه.

4.2. يجب على عضو لجنة الرقابة الذي له مصلحة في نتائج التفتيش، بما في ذلك إذا كان موظفا أو ممثلا لعضو ARK الخاضع للتفتيش، أن يعلن تنحيه عن المشاركة في التفتيش المعني.

4.3. تجري لجنة الرقابة، في الموعد المحدد، تفتيشا كاملا وشاملا وموضوعيا لأنشطة عضو ARK وفقا للائحة الرقابة.

4.4. يتحمل أعضاء لجنة الرقابة المسؤولية عن تصرفاتهم غير المشروعة عند الرقابة على أنشطة أعضاء ARK، وفقا للإجراءات المقررة في تشريع الاتحاد الروسي وأعماله القانونية التنظيمية الأخرى ووثائق ARK الداخلية.

5. الطعن في أفعال لجنة الرقابة وأعضائها أو امتناعهم عن الفعل وفي نتائج التفتيش

5.1. يجوز الطعن في أفعال لجنة الرقابة وأعضائها أو امتناعهم عن الفعل أثناء أداء مهامهم الرسمية خلال ثلاثين يوما من

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

وقوع الحدث المعني، بتقديم شكوى إلى مجلس الإشراف.

5.2. يجب تقديم الشكوى المشار إليها في البند 5.1 من هذه اللائحة كتابة، مع بيان معلومات أو وقائع محددة بشأن الأفعال أو الامتناع عن الفعل المطعون فيها من جانب لجنة الرقابة أو أعضائها، وأن تتضمن حججا معللة لمقدم الشكوى.

5.3. لا تتجاوز مدة النظر في الشكوى المشار إليها في البند 5.1 من هذه اللائحة ثلاثين يوما.

6. أحكام ختامية

6.1. تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

6.2. تُعدّل هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو مجلس الإشراف، وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK.

6.3. تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ما لم تحدد التعديلات مواعيد أخرى لنفاذها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».